

المجلس الدستوري قاضي انتخابات رئاسية

أ.بوطيبة سامية

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

مقدمة :

يعتبر الدستور الضمانة الأولى من ضمانات حماية حقوق و حريات الأفراد نظرا لما يتميز به من خصائص فريدة، فهو يمثل النظام القانوني في الدولة ، إذ يعد التشريع الأعلى الذي يسمو على كافة القواعد القانونية ، ويساعد في ترسيخ معنى مبدأ الشرعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون .

ولكفالة احترام سمو الدستور و ضمان سيادة أحكامه ، لا بد من قيام سلطة تتولى الحكم على مدى تطابق القوانين مع أحكام الدستور ، وتختلف الدساتير في الطريقة التي تتبعها لتحقيق دستورية القوانين ، وكفالة احترام الدستور ، و تقرير الجزاء المترتب على مخالفة ذلك الالتزام ، فهناك دساتير تلجأ إلى أسلوب الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري ، بينما تلجأ دساتير أخرى إلى الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية.

لقد اعتمدت الجزائر أسلوب الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري ، فأسندت إليه العديد من الاختصاصات، فأصبحت تشمل إلى جانب التأكد من مدى دستورية القوانين والمعاهدات واللوائح ، اختصاصا جديدا أضافه دستور 1989 يتعلق الأمر برقابته للانتخابات الوطنية و نخص بالذكر الانتخابات الرئاسية نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية و خطورته ⁽¹⁾ وتكمن أهمية و خطورة هذا المنصب فيما يقع

على عاتق شاغله من مسؤولية كبرى ، وما يتمتع به من سلطات في مختلف الأنظمة. سنتناول من خلال هذا المقال الدراسة مع التحليل مدى ملائمة وصف المجلس الدستوري بقاضي انتخابات رئاسية بالنظر إلى تكوينه واختصاصاته في المادة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وهو ما سستم معالجته في ثلاث عناصر :

أولا : تكوين المجلس الدستوري

ثانيا : اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات رئاسية

ثالثا : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

أولا : تكوين المجلس الدستوري : يتكون المجلس الدستوري الجزائري من طائفتين من الأعضاء ، حيث يتم تعيين أفراد الطائفة الأولى من السلطة المختصة بذلك، أما الطائفة الأخرى فتشتمل على أعضاء يتم انتخابهم من السلطتين التشريعية والقضائية، وكلاهما يمارسان مهام لفترة واحدة ، مع مراعاة التجديد النصفى .

و حتى يتم هؤلاء الأعضاء مهمتهم على الوجه الأكمل ، من الضروري بما كان أن تتوفر فيهم شروط للعضوية وهذا ما سيتم تفصيله .

1 - أعضاء معنيون : يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية و المتمثلة في رئيس الجمهورية ، غير أن هذا الحق الدستوري المخول لرئيس الجمهورية عرف تأرجحا بين الدساتير من حيث العدد، فقد نصت المادة الثالثة و الستون (63) من دستور 1963 على أنه يتألف المجلس الدستوري من سبعة أعضاء و يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين عضو واحد .

بينما أغفل دستور 1976 النص على آلية مراقبة تكفل احترام سمو الدستور ⁽²⁾، فمهمة ضمان احترام الدستور أنيطت لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 111 منه .

في دستور 1989 عمل المؤسس الدستوري على تكريس دولة القانون التي تقوم أساسا على مبدأ سمو الدستور، الرقابة على دستورية القوانين ، استقلالية القضاء ، مبدأ الفصل بين السلطات ، التداول على السلطة ⁽³⁾ ، فكان لازما تأسيس هيئة رقابية دستورية تسعى إلى ضمان مقومات دولة القانون فنصت المادة 153 منه على أن يتكون المجلس الدستوري من سبعة (07) أعضاء ، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري ، وبهذا أصبحت السلطة التنفيذية تتفوق على السلطة التشريعية والسلطة القضائية من حيث التمثيل ، كما أصبح رئيس المجلس الدستوري يعين من طرف رئيس الجمهورية خلافا لما كان عليه الأمر في دستور 1963 أين كان ينتخب من بين الأعضاء السبعة (07) .

دستور 1996 تميز هذا الدستور بازدياد عدد الأعضاء في المجلس الدستوري حيث أنه طبقا للمادة 164 منه « يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء ، ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية » ، يلاحظ من خلال هذه المادة أن السلطة التنفيذية أبقت على نفس نسبة التمثيل داخل المجلس.

التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل على إدراج تعديلات ذات أهمية قصوى شملت العديد من المجالات أهمها توسيع تشكيلة المجلس إلى اثني عشر (12) عضوا بدلا من تسعة (9) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

إن الجديد الذي جاء به هذا التعديل هو استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري وهو إضافة ايجابية تحسب لصالح التعديل الدستوري من بين العديد من المحاسن التي تم إدراجها ، ولعل الغرض من استحداث هذا المنصب هو سد الثغرات التي كانت تعترى الدساتير السابقة ، والتي تتمثل في الصلاحية المطلقة لرئيس المجلس في اختيار من ينوبه من الأعضاء لاجتماعات المجلس في حالة المانع .

2- أعضاء منتخبون : عمل المؤسس الدستوري منذ أول تجربة دستورية للجزائر على تكريس اختيار أعضاء المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب فقد أكد دستور 1963 في مادته 63 على أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من قبل ومن بين زملائه ، مما يجعل المجلس أكثر استقلالية عن السلطة التنفيذية .

ومن حيث التشكيلة احتفظ دستور 1989 بالطابع المختلط للمجلس الدستوري و لكن مع شيء من الاختلاف ، حيث تولى هذا الدستور على أسلوب التعيين الذي انتهجه المؤسس الدستوري في دستور 1963 ، وأصبح بمقتضى المادة 153 منه عضوان اثنان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا ، و اثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه .

وبهذا يكون دستور 1989 حرص على تحقيق مبدأ توازن تمثيل السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري دون منح الأولوية لسلطة على حساب باقي السلطات .

دستور 1996 واصل المؤسس الدستوري في ظل هذا الدستور على العمل على تكريس مبدأ اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب ، بينما لم يراعي مبدأ توازن تمثيل السلطات كما كان معمول به في ظل دستور 1989 ، فنصت المادة 164 من دستور 1996 على أن تمثل السلطة التشريعية بأربعة (4) أعضاء ، اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، في حين يمثل السلطة القضائية عضوين فقط ، عضواً واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا ، وعضواً واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من ومن بين أعضائه .

بينما تدارك التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الاختلال غير المنطقي الذي مس تمثيل السلطات الثلاث داخل المجلس الدستوري ، معالجا إياه من خلال المادة 183 فقرة أولى منه ، فأصبحت السلطة التشريعية تمثل بأربعة (4) أعضاء ، عضوان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، وهو ما انطبق على السلطة القضائية التي أصبحت ممثلة بأربعة (4) أعضاء ، عضوان (2) تنتخبهما المحكمة العليا ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة .

وهذا يكون المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل قد راعى مبدأ توازن تمثيل السلطات من جهة ، ومن جهة ثانية حقق استقلالية كل سلطة في كيفية تعيين واختيار ممثليها ، دون أن يكون لأية سلطة تدخل في قناعة سلطة أخرى تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

إن التنوع في تشكيلة المجلس الدستوري تتلائم واختصاصاته الدستورية ، فهو الذي يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، وهو ما ترجمه السلطة التشريعية كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الوطنية وهو ما ترجمه السلطة القضائية بوصفها قاضي انتخابات .

3- الشروط الواجب توافرها في الأعضاء: تتمثل إحدى الخصائص الإيجابية للمجلس الدستوري هو الالتزام في التعيين والاختيار بالكفاءة القانونية واشتراط السن وهو ما لم تعرفه الدساتير السابقة .

بالنسبة للكفاءة القانونية: لا مرأى في أن المؤسسة الدستورية المستقلة هي تلك التي تتمكن من الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية ، حيث تسهم هذه الصفات مجتمعة في تعظيم ثقة الشعب فيها ⁽⁵⁾ وهو ما عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على تحقيقه من خلال تحديده للضوابط المتطلبة لعضوية المجلس الدستوري بكفاءة ومهنية ، فأوجبت المادة 184 منه على ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء ، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة .

لقد أحسن المؤسس الدستوري بإدراجه لهذا الشرط الذي يعد مصدرا لقوة المجلس الدستوري على نحو يمكن معه الاستفادة من خبرات كل عضو .

أما بالنسبة لشرط السن فأطردت نفس المادة على ضرورة بلوغ أعضاء المجلس الدستوري سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ساوى في هذا الشرط بين سن الترشح لرئاسة الجمهورية ⁽⁶⁾ والعضوية في المجلس الدستوري ، حيث يفترض فيمن يبلغ هذا السن أن يكون قد اكتسب خبرات كثيرة ، وله حنكة في التجارب العلمية .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحد مدتها ثماني (8) سنوات ، علما أن يؤدي رئيس المجلس ونائبه مدة العضوية كاملة ، مع مراعاة التجديد النصفى كل أربع (4) سنوات بالنسبة لباقي الأعضاء .

من المحقق الثابت ، أن يعتبر المجلس الدستوري الضامن لشرعية ونزاهة العملية الانتخابية ، حيث تقع على عاتق أعضائه المسؤولية المباشرة لتحقيق ذلك ، وهو الأمر الذي تم تحقيقه في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فأضحى المجلس الدستوري كسابقة ايجابية أولى من نوعها يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ⁽⁷⁾ .

كما مكن أعضاؤه بما فيها رئيس المجلس ونائبه من التمتع خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ، فمن غير الممكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف

بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة ، إلا بتنازل صريح عن الحصانة من العضو المعني بالأمر أو بناء على ترخيص يمنحه المجلس الدستوري يسقط الحصانة القضائية عن المعني بالأمر .

و من المفيد أيضا ولتحقيق نزاهة هذه الهيئة و مصداقيتها أن يتوقف أعضاء المجلس الدستوري بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، وأي نشاط آخر أو مهنة أخرى ، حتى تكون في منىء عن الانتقادات والشبهوات التي من شأنها أن تضر بموقف الحياد الإيجابي الذي يفترض فيها .

اشترطت المادة 183 في فقرتها الأخيرة أن يقسم الأعضاء يمينا قبل توليهم مهامهم أمام رئيس الجمهورية ، بأن يؤدوا واجباتهم بأمانة ويمارسونها بنزاهة وفقا للدستور ، و أن يحافظوا على سرية المداولات ، و ألا يتخذوا أي موقف علني أو أن يفتوا في المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس .

ثانيا : اختصاصات المجلس الدستوري كقاضي انتخابات رئاسية : يتدخل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات ، و على مدى كل هذه المراحل يلتزم المجلس الدستوري بالحياد و أن يساوي بين المترشحين ، لأن القواعد التي تحكم هذه المراحل مستمدة من الدستور و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، فما على المجلس الدستوري إلا تطبيقها بسلاسة و العمل على احترامها من طرف جميع أطراف العملية الانتخابية سواء المترشحين أو الإدارة⁽⁸⁾ .

يعمل المجلس الدستوري في المرحلة التي تسبق الانتخابات على تلقي تصريحات الراغبين في الترشح لهذا الاستحقاق ، ويفصل في صحتها بقرار .

أما بعد الانتهاء من العملية الانتخابية فإن المجلس الدستوري يختص بالفصل في مدى صحة الشكاوى والطعون المرفوعة أمامه ثم يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية .

1 -تلقى ملفات الترشح والإعلان عن قائمة المرشحين :

يختص المجلس الدستوري بتلقي ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وذلك تطبيقا لنص الماد 39 من القانون العضوي رقم 16 - 10 والتي اقتضت بأن التصريح بالترشح للانتخابات يتم على مستوى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل بالإيداع . وأطردت المادة 141 من نفس القانون على أن يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة تحتسب من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره .

ولقد بين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016⁽⁹⁾ كيفية دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية كالآتي :

فبمجرد إيداع ملفات الترشح يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر ، والمقرر هو عضو من أعضاء المجلس الدستوري الاثني عشر (12) ، و تعيينه يتم بناء على عامل الاختيار من طرف رئيس المجلس الدستوري حيث لا يوجد أي ضابط يحكم تعيين المقرر ، و بمجرد تعيينه يعكف المقرر على التحقيق في ملفات الترشح للتأكد من مدى مطابقتها للشروط الواردة في الدستور والنصوص التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات ، وبعد الانتهاء من التحقيق يتولى المقرر بإصدار تقارير التي يتم دراستها في اجتماع مغلق للفصل في صحة الترشيحات ، يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد من خلاله ترتيب المترشحين للانتخابات الرئاسية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ، ضمن الآجال التي حددها القانون العضوي بعشرة (10) أيام على أكثر تقدير .

يعلن المجلس الدستوري قراره رسميا الذي يبلغ إلى السلطات المعنية ، كما تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويكون هذا القرار نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة قضائية .

2 - الفصل في منازعات الانتخابات الرئاسية : يظهر الدور القضائي للمجلس

الدستوري من خلال فصله في منازعات الانتخابات الرئاسية و لقد اشترط المشرع الانتخابي في الطاعن أن تتوفر فيه الصفة القانونية وأن يحترم الآجال المحددة قانونا لإثارة طعنه .

بالنسبة للصفة القانونية : يمكن للمترشح نفسه للانتخابات الرئاسية اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق إدراج احتجاجه في المحضر المتوفر داخل مكتب التصويت، ويمكن للمترشح أن يدرج احتجاجه في أي مكتب تصويت كان فهو غير مقيد بمكتب معين وذلك استنادا على أنه صاحب المصلحة وصاحب الصفة والأهلية القانونية للاحتجاج ، والذي أعطى له القانون أحقية العلم بجميع مراحل العملية الانتخابية وما ينجم عنها من مخالفات وانحرافات ، كما يمكن أن يكون على اتصال مباشر ومثليه المؤهلين وهو ما أيدته المادة 168 من القانون العضوي رقم 16 - 10 بالنص على أنه « يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية ، أن يراقب عمليات التصويت وفرز الأوراق ، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات ، وأن يسجل في محضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات » .

كما يسمح للممثل المؤهل قانونا والذي اكتسب الصفة القانونية بناء على تفويض من المترشح أن يدرج احتجاجه في المحضر المتوفر داخل مكتب التصويت .

وقد نصت المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه « يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة ، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن ... »

وهكذا فإن حق الاحتجاج أو الطعن في الانتخابات الرئاسية ، كان من الضروري أن يحدد المشرع ميعاد لإدراج الاحتجاج أو الطعن ، فمن غير المعقول ترك آجال استقبال الطعون مفتوحا دون تحديد ، علاوة على أنه يؤخذ على آجال الطعن في الانتخابات

الرئاسية أنها تكاد تكون منعدمة وهذا ما يستشف من خلال المادة 172 من القانون العضوي فقرة ثانية على أنه « يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه » فالمشرع ربط آجال إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بمصطلح فوراً وهو ما لا يحتمل التأخير، ووسيلة إخطار المجلس الدستوري هي البرق، وهي الوسيلة التي تتلائم مع طابع السرعة المقررة للتبليغ عن التجاوزات الحاصلة أثناء عملية التصويت أو في مرحلة فرز الأصوات وحتى يتمكن المجلس الدستوري من البت في المنازعات المرفوعة أمامه فإنه يلجأ إلى استعمال آلية أساسية في مباشرة التحقيق.

فينطلق التحقيق ألياً، مباشرة بعد تعيين المقرر أو أكثر على أن تباشر إجراءات التحقيق بعد التقرير بقبول الطعن شكلاً، ومن مواصفات التحقيق الذي يجريه المقرر المعين هو البحث في صفة الطاعن والدفع التي يبديها المطعون ضده بسبب تناقض الوسائل القانونية والثبوتية، والعمل على الإثبات الفعلي لصحة ادعاءات الطرفين ويندرج ضمن صلاحيات المجلس الدستوري في إجراء التحقيق هو البحث حول مصدر الاحتجاج أو الطعن فيحقق في كل المحاضر والوثائق المرفقة مع الطعن التي من شأنها تزويد القاضي الدستوري بالمعلومات الصادرة عن الإدارة الانتخابية سواء كان مصدرها الموظفين الذين سهروا على عملية الانتخاب مباشرة أم من رؤسائهم (الوزراء) ويبدو أن المجلس الدستوري من خلال قيامه بهذا التحقيق يكون المقصود منه هو التحقق من عدم تورط الإدارة الانتخابية في عمليات التزوير أي عدم المساس بمبدأ حياد الإدارة.

ومن خلال ما ورد فإن المجلس الدستوري يستعين في إجراء تحقيقه على ثلاثة وسائل مهمة وهي:

أ- التحقيق في السجلات والمحاضر الانتخابية وأوراق التصويت : فقد توصل في إعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، أن الأصوات المعبر عنها بالمكتب رقم 501 (رجال) مركز المرايل (متنقل) ببلدية تيجلابين دائرة، وولاية بومرداس، هي 165 صوتاً، وأنه بمجرد التحقيق يظهر جلياً من السجل

الانتخابي أن أشخاصا وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية ، وهذا يعتبر مخالفة للمادة 40 من قانون الانتخابات رقم 97 - 07 ، وهو ما ترتب عليه إلغاء نتائج التصويت بالمكتب المذكور⁽¹⁰⁾ .

ب- المعاينة المادية للوقائع ولوسائل الإثبات : وهو ما تبين من خلال إعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية حيث قرر « المعاينة المادية التي قام بها المجلس الدستوري ، والتي أظهرت عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي للمكتب رقم 03 ، مركز أولاد فارس ، بلدية ودائرة أولاد فارس ولاية الشلف مما يتعين إلغاء الأصوات المعبر عنها وعددها 627 صوتا ... » .

ج- ادعاءات المحتجين والطاعنين : من المنطقي أن يستبعد المجلس الدستوري الاستعانة بالإثباتات والادعاءات غير الجدية⁽¹¹⁾ والتي يكون الهدف منها هو إرباك العملية الانتخابية والتشكيك في مصداقيتها ، فالتحقيق الذي يجريه القاضي الدستوري يعتمد على الادعاءات الجدية والمؤسسة تأسيسا قانونيا ، كما أنه يرفض العمل بالإشاعات والمزاعم غير المدعمة بوسائل إثبات واضحة ومحددة وكافية وحاسمة و الاتهامات السابقة واللاحقة على العملية الانتخابية ، وبعد استعمال هذه الآليات من طرف المقرر ، يتمكن هذا الأخير من التوصل إلى وضع مشروع قراره مع مراعاة الآجال القانونية والذي يسلمه إلى رئيس المجلس الدستوري ، وبعد استلامه لمشروع القرار يستدعي الرئيس أعضاء المجلس مجتمعين في جلسة مغلقة لتقرير مدى قبول الطعن لتأسيسه أو رفضه لعدم تأسيسه .

3 - الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية :

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد تلقيه المحاضر المودعة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ، وذلك على الوجه التالي :

- تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، و القيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية ، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين و السبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ، و تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽¹²⁾ - وبالنسبة لنتائج التصويت المسجلة لدى الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج ، تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج في مقر مجلس قضاء الجزائر و تنتهي أعمالها في ظرف اثنتين و سبعين ساعة و تودع بعد ذلك نسخة من المحضر لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽¹³⁾ .

- يتلقى المجلس الدستوري محاضر التصويت الخاصة بمجموع العملية الانتخابية داخل و خارج أرض الوطن ، ليعلن بعد ذلك عن النتائج النهائية للانتخابات عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المذكورة⁽¹⁴⁾ .

- يتعرض هذا الإعلان لعمليات التصحيح و التعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري ، بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين و عدد الناخبين المصوتين و عدد الأصوات المعبرة عنها و عدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة ، و يلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين و انطلاقاً من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية و ينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁵⁾ .

- وفي حال لم يفز أي من المترشحين بالأغلبية المطلقة في الدور الأول ، يعلن المجلس الدستوري عن إجراء دور ثانٍ للانتخابات الرئاسية و هذا ما نصت عليه المادتين 145 و 146 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

ثالثاً : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري : عمدت معظم المذاهب الفقهية إلى حسم الجدل الدائر حول طبيعة المجلس الدستوري لصالح الاتجاه

الذي يقر باعتباره جهة قضائية ، إلا أنه من الضروري التعرض لهذه المسألة ، نظرا لارتباطها بأسلوب تعيين واختيار أعضائه وإثارة مسألة حيادهم الأمر الذي له انعكاس على اختصاصه الانتخابي وبخاصة فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية ، وهو ما سيأتي تفصيله.

1 - المجلس الدستوري هيئة سياسية : اعتمد أصحاب الرأي القائل بالطبيعة السياسية للمجلس الدستوري على حجتين أساسيتين لدعم وجهة نظرهم تستند إحداهما إلى طريقة تعيين أعضاء بواسطة السلطات السياسية العليا في الدولة ، لا سيما السلطة التنفيذية ، إذ يرون في ذلك تسييسا للمجلس ، أما الأخرى فتجعل من العمل الأساسي للمجلس والمتمثل في رقابة الدستورية ، عملا سياسيا أكثر منه عملا قضائيا، فالذي يمارسه هنا ليست رقابة قضائية وإنما سياسية .

ومع ذلك فإنّ أصحاب هذا الرأي يقرون بأن البعد السياسي الذي يطبع تركيب و عمل المجلس ، لا يسمح باستبعاد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ، إلا إذا تم تبني مفهوما ضيقا خاصا لطبيعة المفهوم القضائي ، حيث يعطي لتعيين أعضاء الهيئة ومصادره المهنية مكانة كبيرة ، وكذلك عدم الاعتراف بحقيقة المجالس الدستورية الأوروبية ، لقد وجه النقد لهذا الاتجاه على أساس أنّ الاعتراف للمجلس بالطبيعة السياسية يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدستوري لأنّ أعضائه ليسوا ممثلين للشعب وليسوا خاضعين لمبدأ المسؤولية السياسية و حتى مع التسليم بوقوع التوافق بين أعضاء البرلمان على اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين الأفراد الذين يشاطرونهم ذات الميل السياسي ، إلا أنّ أعضاء المجلس الدستوري كانوا يتمتعون دائما بالحرية التامة في اتخاذ قراراتهم⁽¹⁶⁾ ، ومن جهة أخرى فإنه في حالة تأكيد الميل السياسي لدى بعض أعضاء المجلس الدستوري ، فإنهم مطالبين بإتباع منطق الاستدلال والتبرير القانوني .

2 - المجلس الدستوري هيئة قضائية : وهو الرأي الراجح والرائج بين غالبية الفقهاء ، حيث ينطلقون من توافر العنصرين الأساسيين الذين يميزان العمل القضائي،

وهما : النطق بحكم القانون ، و التمتع بحجية الأمر المقضي به ، إذ يعمل المجلس الدستوري على النطق بدستورية النصوص المحالة إليه للنظر فيها ، وهذا ما يقوده إلى تفسير الدستور والقوانين للحكم بمطابقتها أو مخالفتها للدستور ، وذلك فضلا عن كونه قاضيا للانتخابات العامة ، أما عن القول بضرورة أن يكون أعضاء المجلس فقط من ذوي الكفاءة القانونية ، فإن الواقع يلم على مراعاة هذا الأمر ، و جدير بالذكر، أن التغيير الذي أدخل على طريقة اختيار وتعيين أعضاء المجلس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تلبية لموجبات المبادئ العليا ذات الصلة بتنظيم العمليات الانتخابية و البت في الطعون المرفوعة أمامه ، واستجابة لمقتضيات الطبيعة الخاصة لمراجعته للنصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية ، من خلال منح الحق للمواطن بإخطار المجلس الدستوري بهدف حماية حقوقه و حرياته التي نص عليها الدستور ذاته وذلك من خلال المادة 188 منه (توسيع حق الإخطار إلى المواطن) .

و حددت له الآلية وهي المرور عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و بينت له الآجال المحددة قانونا، ويكون ذلك بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية .

و أحالت الإجراءات العملية المتبعة لممارسة الإخطار على قانون عضوي ينظم إجراءات وضوابط وآجال هذا الدفع والجهات التي يرفع أمامها وكيفية إحالته على المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وتحديد الإجراءات المتبعة من طرف هاتين الجهتين لرفض الطعن أو إحالته على المجلس الدستوري ، كما يحدد القانون العضوي الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المجلس الدستوري للإنعقاد والنظر في الطعن من الجانب الشكلي والموضوعي ، والآثار المترتبة على قراره ⁽¹⁷⁾ .

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري تأثر تأثرا مباشرا بنظيره الفرنسي الذي وسع من الإخطار أمام المجلس الدستوري فمنح المواطن الحق في الدفع بعدم دستورية نص قانوني أمام القضاء ، بموجب التعديل الدستوري الذي أجري في 23 تموز 2008 ، حيث كشف هذا التعديل على حقيقة الطبيعة القضائية لعمل المجلس الدستوري

المختلف فيها بين النفاذ ، وهو ما بينته المادة 61 فقرة أولى التي كرست آلية الرقابة اللاحقة .

وقد دخلت هذه المادة حيز النفاذ في الأول من مارس 2010 بعد صدور القانون العضوي رقم 1523/2009 بتاريخ 10/12/2009 تطبيقاً للمادة 61 فقرة أولى وتأتي أهمية المادة من حيث منحها الأفراد ولأول مرة في التاريخ الدستوري الفرنسي الحق في الطعن بدستورية النصوص القانونية أمام القضاء مباشرة وفق ضوابط وإجراءات . ولقد شرعت العديد من الدول العربية في تكريس وتفعيل الرقابة الدستورية عن طريق الدفع ، كما هو الحال مع الدستور العراقي 2005 و التعديل الدستوري الأردني 2011 ، والدستور المغربي المعدل في 2011 .

3 - طبيعة وحجية قرارات المجلس الدستوري :

أقر الدستور الجزائري منذ الوهلة الأولى استقلالية المجلس الدستوري ، وقد أكد هذه الاستقلالية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ومن مظاهر استقلاليته أنّ قراراته تكتسي صفة حجية الشيء المقضي به ، بمعنى أنّ قراراته نهائية غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية .

ولقد نصت المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه « أراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية ، وغير قابلة للطعن » لقد اتسم هذا النص بالدقة والوضوح مما لا يترك المجال للتأويلات والاجتهادات الفردية التي من شأنها أن تشوه فحوى النص ، ومن ثم فإن أراء وقرارات المجلس الدستوري ، سواء تعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين أو أنصبت هذه الرقابة على صحّة الانتخابات ، فهي ذات طابع نهائي ، و نافذة بمجرد صدورها وملزمة لجميع السلطات بأشكالها الثلاث العمومية والقضائية والإدارية ، وهو ما لا يرجح احتمالية الطعن أو الاحتجاج فيها أمام القضاء بنوعيه ، لا أمام القضاء العادي وعلى رأسه المحكمة العليا أو القضاء الإداري برئاسة مجلس الدولة⁽¹⁸⁾ .

وهذا ما جعل المجلس الدستوري يستند إلى حكم الدستور لتأسيس قراره رقم 1 الصادر في 06 غشت 1995 بمناسبة إعادة السلطات العمومية إدراج شرط أن يكون زوج المترشح لرئاسة الجمهورية ذا جنسية جزائرية أصلية والذي اعتبر من خلاله أن «قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصيغة النهائية وذات النفاذ الفوري» وكذا اعتبار قرارات المجلس الدستوري ترتب ، بصفة دائمة ، كل أثارها ، ما لم يتعرض الدستور للتعديل ، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة طالما أن أرائه وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁰⁾.

ومنذ قرار سنة 1995 الذي أخذ مكانة هامة في تاريخ الاجتهاد الدستوري الجزائري، أصبح المجلس الدستوري يصنف مع المؤسسات الأخرى بحيث التزمت السلطة التشريعية عند وضعها لنصوص قانونية بمراعاة على وجه الخصوص قرارات وأراء المجلس الدستوري مقتنعة بضرورة احترامها والتقيدها .

كما تفرض أراء وقرارات المجلس الدستوري على كامل السلطة التنفيذية مركزية كانت أو محلية ، فتلتزم السلطة التنفيذية باحترام أراء وقرارات المجلس الدستوري حينما تنفذ مراسيم تنفيذية للقوانين العضوية والعادية .

فهذه المراسيم التنفيذية تلتزم بالتعديلات والإلغاءات والتحفظات ، وبما حذفه المجلس الدستوري من عبارات وكلمات وجمل ، كما تلتزم السلطة التنفيذية باحترام أراء وقرارات المجلس الدستوري عند ممارستها للسلطة التنظيمية بموجب نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 .

يبت المجلس الدستوري في كافة المجالات التي تندرج ضمن صلاحياته بأراء وقرارات كاشفة ، فهي تعلن عن دستورية أو عدم دستورية أو عن مطابقة أو عدم مطابقة الأحكام المعروضة عليه باستثناء مجال المنازعات الانتخابية التي يفصل فيها المجلس الدستوري إما برفض العريضة أو تعديل عدد الأصوات المتحصل عليها أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه⁽²¹⁾.

وتأكيداً لهذا المسعى فقد أصدر المجلس الدستوري رأي رقم 03/ر.م.د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 عند مراقبته مطابقة نص المادة الأولى من المادة 169 و الفقرة الثانية من المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، للدستور اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع لم يميز بين طبيعة الانتخابات ، عندما كلف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب نص المادة 169 من القانون العضوي مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية دون تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات ، مذكراً⁽²²⁾ بنص الفقرة الثانية 163 من الدستور التي تخول المجلس الدستوري وحده السهر على صحة عمليات الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، وإعلان نتائج هذه العمليات ، كما أوضح أن هيئات أخرى قضائية وغير قضائية نص عليها القانون العضوي وموضوع الإخطار و حدد لها مجال اختصاصاتها في مجال الانتخابات ، وانتهى المجلس الدستوري أنه إذا لم يكن القصد من الشطر الأخير من المادة 169 من القانون العضوي المساس بصلاحيات المجلس الدستوري والهيئات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فإن هذه المادة تعتبر مطابقة للدستور ، شريطة مراعاة هذا التحفظ .

وبالنسبة للمطة الأولى من المادة 170 من القانون العضوي التي تكلف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات « السهر على قانونية كافة العمليات المترتبة بالانتخابات » و الفقرة الثانية من المادة 170 التي تنص على أن « تلتزم جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقرارات هذه اللجنة » فقد اعتبر المجلس الدستوري أن المطة الأولى من المادة 170 لم تميز بين طبيعة هذه الانتخابات ولا بين مراحل العملية الانتخابية كما لم تراعي نص المادة 163 فقرة 2 من الدستور وهو ما يعد مساساً بالدستور و بمبدأ الفصل بين السلطات و بالنتيجة فإن نص المطة الأولى و الفقرة الثانية من 170 غير مطابقين للدستور .

الخاتمة :

إن وصف المجلس الدستوري بكونه قاضي انتخابات رئاسية في التجربة الجزائرية ليست بعيدة الأمد بل حديثة نسبيا ، ولدت وتبلورت مع دستور 1989 ، فدستور 1963 لم يوسع من اختصاصات المجلس الدستوري بل جعلها محصورة في الرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية ، أما دستور 1976 فلم يلتفت إلى الرقابة الدستورية على القوانين ولا إلى الرقابة القضائية على الانتخابات ، وبالتالي لم يؤسس مجلس دستوري .

غير أن المجلس الدستوري بمجرد التأسيس الفعلي له ، لم يتوانى عن الدور المنوط به في مجال الانتخابات الرئاسية ، فأصدر العديد من الاجتهادات الدستورية أبرزها قراره رقم 1 الصادر في غشت 1995 ، رغم النقائص التي سجلت على مدار عهده السابقة ، خاصة تلك المتعلقة بالتشكيلية ، والإخطار .

إلا أننا نلمس تفوقا بارزا في التعديل الدستوري الأخير مقارنة بما كان عليه الأمر في السابق ، حيث وصفه بقاضي انتخابات رئاسية لا يبتعد عن مهنية وكفاءة الكوادر التي يتشكل منها المجلس الدستوري أو تلك التي يستعين بها فضلا عن أن هذا التعديل حفظ حق المواطنين في مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار القضاء الانتخابي ، بحسبان أن المجلس الدستوري حارسا للدستور، فأصبح بذلك يضاهي المجلس الدستوري الفرنسي ، ورغم هذا ، نجد أن ثمة شوائب مازالت عالقة خاصة تلك المتعلقة باقتصار حق الاحتجاج أو الطعن بمناسبة الانتخابات الرئاسية فقط على المترشح والممثل المؤهل قانونا دون امتداده إلى الناخب باعتباره صاحب المصلحة في عدم تشويه اختياره ، إضافة إلى ضيق الآجال القانونية المخصصة للطعن أمام المجلس الدستوري .

علاوة إلى أن المجلس الدستوري غير مؤهل في التدخل يوم الاقتراع ولا يمكنه على سبيل المثال كما يحصل في بلدان أخرى تفويض ممثليه للقيام بمراقبة في عين

المكان حول مدى صحة الاقتراع ، لذلك كانت مراقبة المجلس الدستوري في هذا المجال مراقبة من خلال الوثائق وليست مراقبة في عين المكان، لذا نقترح إعادة مراجعة هذه النقائص في التعديلات الدستورية اللاحقة .

قائمة الهوامش :

- 1- Renaud Denoix de saint marc , le contrôle de l'électoin par le conseil constitutionnel , editions dalloz-2013, p115
- 2 - بوكرا ادريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2003 ، ص 114
- 3 - بن حمودة ليلى ، الديمقراطية و دولة القانون ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 ، ص 220 وما يليها .
- 4 - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ع 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 32 .
- 5 - سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 216 .
- 6 - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 17 .
- 7 - المادة 182 فقرة الرابعة ، من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مرجع سابق ، ص 32
- 8 - رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 168
- 9 - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ع 29 ، المؤرخة 11 مايو 2016 .
- 10 - إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، مجلة المجلس الدستوري رقم 01 ، ص 51 ، 52 .
- 11 - بلغول عباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2015 ، ص 343 .

- 12 - المادة 160 من القانون العضوي رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج رع 50 ، المؤرخة في 25 غشت 2016 ، ص 31 .
- 13 - المادة 163 من القانون نفسه ، مرجع سابق ، نفس الصفحة .
- 14 - المادة 148 من نفس القانون ، مرجع سابق ، ص 29 .
- 15 - المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نفس المرجع، ص 9 .
- 16 - سعيد حمودة الحديدي ، مرجع سابق ، ص 230
- 17 - عليان بوزيان ، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 02 ، 2013 ، ص 74-75 .
- 18 - بلغول عباس ، مرجع سابق ، ص 378 وما يليها .
- 19 - نصت المادة 153 من دستور 1989 على أنه « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور .
- كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات » .
- 20 - سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012 ، ص 150 .
- 21 - عبد القادر شربال ، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري ، دارالهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائري ، ص 33 .
- 22 - بوكرا ادريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2016 ، ص 284 - 285 .